

أمر عدد 2339 لسنة 2000 مؤرخ في 10 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 11 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية "بامالكو" بشأن حضر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية "بازل" بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها وخاصة الفصلين 2 و31 منه،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزراء الداخلية والدفاع الوطني والشؤون الاجتماعية والفلاحة والصحة العمومية والتجارة والمالية والصناعة والنقل والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط كما يلي قائمة النفايات الخطرة طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 :

- النفايات المدرجة بالملحق عدد I من هذا الأمر.

- كل النفايات الأخرى المحتوية على إحدى المكونات المذكورة بالملحق عدد II من هذا الأمر ولها إحدى خصائص الخطر المنصوص عليها بالملحق عدد III من هذا الأمر.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي